

وزارة الاستثمار

قرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٦

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٢ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات وبأن يكون هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة لمراجعة معايير المحاسبة المصرية والمعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى ؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفويض وزير الاستثمار فى مباشرة اختصاصات الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ؛ وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن معايير المحاسبة المصرية ؛

١٠. الوقائع المصرية - العدد ١٢٢ فى ٢٨ مايو سنة ٢٠١٦

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل لجنة لمراجعة معايير المحاسبة المصرية والمعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ بإصدار معايير المحاسبة المصرية المعدلة ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية المؤرخ ٢٠١٦/٤/١٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف إلى معايير المحاسبة المصرية المعدلة معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٦) بأحكام المرحلة الانتقالية لبعض معايير المحاسبة المصرية المعدلة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٥/١٥

وزيرة الاستثمار

داليا خورشيد

معييار المحاسبة المصرى رقم (٤٦)

أحكام المرحلة الانتقالية لبعض معايير المحاسبة المصرية المعدلة

والواجبة التطبيق من أول يناير ٢٠١٦

معييار المحاسبة المصرى رقم (٤٦)

أحكام المرحلة الانتقالية لبعض معايير المحاسبة المصرية المعدلة

والواجبة التطبيق من أول يناير ٢٠١٦

المحتويات

فقرات

١	هدف المعيار
٢	نطاق المعيار
٣	الأحكام الانتقالية
٤-٦	معييار المحاسبة المصرى رقم (١٠) الأصول الثابتة وإهلاكاتها
٧	معييار المحاسبة المصرى رقم (١٨) الاستثمارات فى شركات شقيقة
٨-١٠	معييار المحاسبة المصرى رقم (٢٣) الأصول غير الملموسة
١١-١٣	معييار المحاسبة المصرى رقم (٢٩) تجميع الأعمال
١٤	معييار المحاسبة المصرى رقم (٣٤) الاستثمار العقارى
١٥-١٧	معييار المحاسبة المصرى رقم (٣٦) التنقيب عن وتقييم الموارد التعدينية
١٨	معييار المحاسبة المصرى رقم (٤٢) القوائم المالية المجمعة
١٩-٢٠	معييار المحاسبة المصرى رقم (٤٥) قياس القيمة العادلة

معييار المحاسبة المصرى رقم (٤٦)

أحكام المرحلة الانتقالية لبعض معايير المحاسبة المصرية المعدلة
والواجبة التطبيق من أول يناير ٢٠١٦

هدف المعيار :

١ - يهدف هذا المعيار إلى إصدار أحكام للمرحلة الانتقالية المحددة عند بداية تطبيق التغييرات التى تمت على بعض معايير المحاسبة المصرية المعدلة الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ والواجبة التطبيق من أول يناير ٢٠١٦ ، وذلك بالإضافة إلى الأحكام المتضمنة بتلك المعايير .

نطاق المعيار :

٢ - الأحكام الانتقالية المتعلقة بالمعايير التالية :

- معييار المحاسبة المصرى رقم (١٠) الأصول الثابتة وإهلاكاتها .
- معييار المحاسبة المصرى رقم (١٨) الاستثمارات فى شركات شقيقة .
- معييار المحاسبة المصرى رقم (٢٣) الأصول غير الملموسة .
- معييار المحاسبة المصرى رقم (٢٩) تجميع الأعمال .
- معييار المحاسبة المصرى رقم (٣٤) الاستثمار العقارى .
- معييار المحاسبة المصرى رقم (٣٦) التنقيب عن وتقييم الموارد التعدينية .
- معييار المحاسبة المصرى رقم (٤٢) القوائم المالية المجمعة .
- معييار المحاسبة المصرى رقم (٤٥) قياس القيمة العادلة .

الأحكام الانتقالية :

٣ - يجب اعتبار الفقرات التالية والمتعلقة بأحكام المرحلة الانتقالية لبعض معايير المحاسبة المصرية المعدلة ، فقرات مكملية للمعيار ، ويتم أخذها فى الاعتبار عند بداية تطبيق كل معيار أو تطبيق التغييرات التى تمت عليه .

معييار المحاسبة المصرى رقم (١٠) الأصول الثابتة وإهلاكاتها :

٤ - على المنشأة التى قامت بإعادة تقييم الأصول الثابتة فى ظل معيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) قبل التعديل ، التحول إلى نموذج التكلفة . فى هذه الحالة ، يتعين على المنشأة ألا تقوم بتطبيق هذا التغيير بأثر رجعى ، أى لا تقوم بتعديل القيم الدفترية للأصول الثابتة ومجمع الإهلاك المتعلق بها ، وبذلك تعتبر تلك القيم الدفترية فى تاريخ التحول هى التكلفة ومجمع الإهلاك فى بداية تطبيق هذا المعيار المعدل .

٥ - عند تطبيق أحكام الفقرة السابقة ، فى حالة وجود أى فائض إعادة تقييم مرتبط بالأصول الثابتة مدرج فى جانب حقوق الملكية فى تاريخ التحول إلى نموذج التكلفة ، يمكن للمنشأة تحويل هذا الفائض إلى حساب الأرباح أو الخسائر المرحلة عندما يتم الاستغناء عن أو التخلص من الأصل ، علمًا بأن التحويل من حساب فائض إعادة التقييم إلى حساب الأرباح أو الخسائر المرحلة لا يتم من خلال قائمة الدخل . فى جميع الأحوال يجب الأخذ فى الحسبان أى آثار ضريبية تترتب على تحويل أى جزء من فائض إعادة التقييم إلى حساب الأرباح أو الخسائر المرحلة .

٦ - على المنشأة مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة بالفقرة (٢٨) من معيار المحاسبة المصرى رقم (٥) «السياسات المحاسبية والتغييرات فى التقديرات المحاسبية والأخطاء» عند تطبيقها لنموذج التكلفة لأول مرة .

معييار المحاسبة المصرى رقم (١٨) الاستثمارات فى شركات شقيقة :

٧ - على المنشأة فى تاريخ تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (١٨) «الاستثمارات فى شركات شقيقة - المعدل» ألا تقوم بتطبيق التعديلات التالية بأثر رجعى :

(أ) التعديلات الواردة بالفقرات (من «٢٢» حتى «٢٤») من المعيار ، فيما يتعلق بالتوقف عن استخدام طريقة حقوق الملكية ، وفى هذه الحالة على المنشأة ألا تقوم بتعديل القيمة الدفترية لاستثمارها فى المنشأة الشقيقة أو المشروع المشترك وأية مبالغ تخص هذه الاستثمارات سبق الاعتراف بها ضمن حقوق الملكية ، وذلك إذا كان تاريخ التوقف عن استخدام طريقة حقوق الملكية حدث فى فترة سابقة على تطبيق هذا المعيار المعدل .

(ب) التعديلات الواردة بالفقرة رقم (٢٥) من المعيار ، فيما يتعلق بالتغييرات فى حقوق ملكية المنشأة فى المنشأة الشقيقة أو المشروع المشترك مع الاستمرار فى استخدام طريقة حقوق الملكية .

معييار المحاسبة المصرى رقم (٢٣) الأصول غير الملموسة :

٨ - على المنشأة التى كانت تطبق نموذج إعادة التقييم على الأصول غير الملموسة التحول إلى نموذج التكلفة . فى هذه الحالة ، يتعين على المنشأة ألا تقوم بتطبيق هذا التغيير بأثر رجعى ، أى لا تقوم بتعديل القيم الدفترية للأصول غير الملموسة ومجمع الاستهلاك المتعلق بها ، وبذلك تعتبر تلك القيم الدفترية فى تاريخ التحول إلى نموذج التكلفة هى التكلفة ومجمع الاستهلاك فى بداية تطبيق هذا المعيار المعدل .

٩ - عند تطبيق أحكام الفقرة السابقة ، يمكن للمنشأة تحويل فائض إعادة التقييم المدرج فى جانب حقوق الملكية إلى حساب الأرباح أو الخسائر المرحلة عندما يتم تحقق هذا الفائض ، ويتحقق الفائض نتيجة للاستغناء عن أو التخلص من الأصل غير الملموس ، كما قد يتحقق بعض من هذا الفائض نتيجة لاستخدام المنشأة لهذا الأصل ، وفى هذه الحالة فإن قيمة الفائض المحقق يساوى الفرق بين الاستهلاك المحسوب على القيمة الدفترية للأصل بعد إعادة التقييم وبين الاستهلاك المحسوب على التكلفة الأصلية لنفس الأصل علمًا بأن التحويل من حساب فائض إعادة التقييم إلى حساب الأرباح أو الخسائر المرحلة لا يتم من خلال قائمة الدخل . فى جميع الأحوال يجب الأخذ فى الحسبان أى آثار ضريبية تترتب على تحويل أى جزء من فائض إعادة التقييم إلى حساب الأرباح أو الخسائر المرحلة .

١٠ - على المنشأة مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة بالفقرة (٢٨) من معيار المحاسبة المصرى رقم (٥) «السياسات المحاسبية والتغييرات فى التقديرات المحاسبية والأخطاء» عند تطبيقها لنموذج التكلفة لأول مرة .

معييار مصرى رقم (٢٩) تجميع الأعمال :

١١ - يجب تطبيق هذا المعيار المعدل بأثر مستقبلى على عمليات تجميع الأعمال التى يكون فيها تاريخ الاقتناء فى أو بعد أول يناير ٢٠١٦

١٢ - لا يتم تعديل الأصول والالتزامات الناشئة من عمليات تجميع الأعمال التى سبق تاريخ اقتنائها أول يناير ٢٠١٦

١٣ - فيما يتعلق بعمليات جميع الأعمال التى كان تاريخ الاقتناء فيها قبل تطبيق هذا المعيار المعدل ، تطبق المنشأة المقتنية بأثر مستقبلى متطلبات الفقرة (٦٨) من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٤) «ضرائب الدخل - المعدل» . ويعنى ذلك ألا تعدل المنشأة المقتنية محاسبة عمليات جميع الأعمال السابقة للتغييرات التى تم الاعتراف بها سابقاً فى الأصول الضريبية المعترف بها . ومع هذا ، تعترف المنشأة المقتنية من تاريخ تطبيق هذا المعيار المعدل بالتغييرات فى الأصول الضريبية المؤجلة المعترف بها كتعديل على الربح أو الخسارة (قائمة الدخل) .

معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٤) الاستثمار العقارى :

١٤ - عند تطبيق الفقرة (٨١) من معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٤) «الاستثمار العقارى» ، فى حالة وجود أى فائض إعادة تقييم مرتبط بالاستثمارات العقارية مدرج فى جانب حقوق الملكية فى تاريخ التحويل إلى نموذج التكلفة يكون قد نتج عن التغيير فى تبويب العقار المشغول بمعرفة المالك كأصل ثابت إلى استثمار عقارى كان يتم قياسه بالقيمة العادلة نتيجة التغيير فى طبيعة استخدام العقار ، يمكن للمنشأة تحويل هذا الفائض إلى حساب الأرباح أو الخسائر المرحلة عندما يتم التخلص من العقار ، علماً بأن التحويل من حساب فائض إعادة التقييم إلى حساب الأرباح أو الخسائر المرحلة لا يتم من خلال قائمة الدخل ، مع الأخذ فى الحسبان أى آثار ضريبية تترتب على تحويل فائض إعادة التقييم إلى حساب الأرباح أو الخسائر المرحلة .

معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٦) التنقيب عن وتقييم الموارد التعدينية :

١٥ - على المنشأة التى كانت تطبق نموذج إعادة التقييم على أصول التنقيب والتقييم التحويل إلى نموذج التكلفة . فى هذه الحالة ، يتعين على المنشأة ألا تقوم بتطبيق هذا التغيير بأثر رجعى ، أى لا تقوم بتعديل القيم الدفترية لأصول التنقيب والتقييم ومجمع الإهلاك أو الاستهلاك المتعلق بها ، بحسب الأحوال ، وبذلك تعتبر تلك القيم الدفترية فى تاريخ التحويل إلى نموذج التكلفة هى التكلفة ومجمع الإهلاك أو الاستهلاك فى بداية تطبيق هذا المعيار المعدل .

١٦ - عند تطبيق أحكام الفقرة السابقة ، يمكن للمنشأة تحويل فائض إعادة التقييم المدرج فى جانب حقوق الملكية إلى حساب الأرباح أو الخسائر المرحلة عندما يتم تحقق هذا الفائض ، ويتحقق الفائض نتيجة للاستغناء عن أو التخلص من أصل التقييم والتقييم ، كما قد يتحقق بعض من هذا الفائض نتيجة لاستخدام المنشأة لهذا الأصل ، وفى هذه الحالة فإن قيمة الفائض المحقق يساوى الفرق بين الإهلاك أو الاستهلاك المحسوب على القيمة الدفترية للأصل بعد إعادة التقييم وبين الإهلاك أو الاستهلاك المحسوب على التكلفة الأصلية لنفس الأصل علمًا بأن التحويل من حساب فائض إعادة التقييم إلى حساب الأرباح أو الخسائر المرحلة لا يتم من خلال قائمة الدخل . فى جميع الأحوال يجب الأخذ فى الحسبان أى آثار ضريبية تترتب على تحويل أى جزء من فائض إعادة التقييم إلى حساب الأرباح أو الخسائر المرحلة .

١٧ - على المنشأة مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة بالفقرة (٢٨) من معيار المحاسبة المصرى رقم (٥) «السياسات المحاسبية والتغييرات فى التقديرات المحاسبية والأخطاء» عند تطبيقها لنموذج التكلفة لأول مرة .

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٢) القوائم المالية المجمعة :

١٨ - على المنشأة فى تاريخ تطبيق هذا المعيار ألا تقوم بتطبيق التعديلات التالية

بأثر رجعى :

(أ) التعديلات الواردة بالفقرة (٩٤ «أ» من ملحق إرشادات التطبيق) من المعيار ، وذلك فيما يتعلق بتنسيب إجمالى الدخل الشامل إلى مالكي المنشأة الأم والمخصص غير المسيطره حتى وإن أدى ذلك إلى حدوث عجز فى رصيد المخصص غير المسيطره ، وبالتالي فعلى المنشأة ألا تقوم بتعديل أى أرباح أو خسائر لفترات سابقة على تطبيق هذا المعيار .

(ب) التعديلات الواردة بالفقرة رقم (٢٣) والفقرة رقم (٩٦ «أ» من ملحق إرشادات التطبيق) من المعيار ، وذلك فيما يتعلق بالتغييرات فى حقوق ملكية المنشأة الأم فى المنشأة التابعة والتي لا تؤدي إلى فقد السيطرة .

(ج) التعديلات الواردة بالفقرات (أ٩٨) و (أ٩٩) من ملحق إرشادات التطبيق) من المعيار ، فيما يتعلق بفقد المنشأة الأم للسيطرة على المنشأة التابعة ، وفى هذه الحالة على المنشأة الأم ألا تقوم بتعديل القيمة الدفترية لاستثمارها فى المنشأة التابعة السابقة وذلك إذا كان تاريخ فقد السيطرة حدث فى فترة سابقة على تطبيق هذا المعيار .

بالإضافة إلى أنه يجب على المنشأة الأم ألا تقوم بإعادة حساب أى أرباح أو خسائر ناتجة من فقد السيطرة على المنشأة التابعة يكون تاريخ حدوثها قبل تاريخ تطبيق هذا المعيار .

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٥) قياس القيمة العادلة :

- ١٩ - يتعين على المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٥) «قياس القيمة العادلة» بأثر مستقبلى عند إعداد القوائم المالية للفترات التى تبدأ فى أو بعد أول يناير ٢٠١٦
- ٢٠ - لا يتعين على المنشأة تطبيق متطلبات الإفصاح الواردة فى هذا المعيار فى المعلومات المقارنة المقدمة للفترات قبل تاريخ التطبيق الأولى لهذا المعيار .